



المؤتمر السادس
لجمعية المكتبات والمعلومات السعودية
6th Annual Conference For Saudi Library and Information Association
البيئة المعلومات الآمنة: المفاهيم والتشريعات والتطبيقات
المنعقد بمدينة الرياض: خلال الفترة ٢١-٢٢ ربيع ثاني ١٤٣١هـ ٦-٧ أبريل ٢٠١٠م



حماية حقوق الملكية الفكرية ومدي تأثيرها علي امن المعلومات

مصطفي حمد الله عبد الله
كاتب وباحث قانوني



المستخلص


أصبحت الملكية الفكرية تفرض أهميتها المتمثلة في كل شئ من حولنا علي الساحة الدولية وبقوة، وتزداد أهميتها مع تزايد المنافسات بين الإبداع والابتكار والأيدلوجية الجديدة للعالم الحديث وصراع الدول النامية من اجل مواكبة الدول المتقدمة.

فتتفاعل المجتمعات وتنمو من الناحية الاجتماعية والثقافية والاقتصادية من خلال البحوث والدراسات والتأليف، التي تحمل في حناياها فكر وثقافة ولغة وأدب وسياسة ونمط جديد للحياة، فتنمية أي بلد تتوقف إلي حد كبير علي درجة إبداع مواطنيها من ذوي العقول الخلابة في مجال العلم والأدب والفن، كما أن تقدم أي مجتمع يتوقف علي مدي تشجيع أصحاب الإبداع الفكري وتهيئة الوسائل القانونية والمادية التي تكفل لهم الطمأنينة والاستقلال في عملهم الخلاق، فقد أظهرت نتائج الشعوب أن تشجيع الإنتاج الفكري وحمايته يمثل عنصراً هاماً وأساسياً لكل التطورات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية.

وعلى ذلك فإن الملكية الفكرية أصبحت من الموضوعات الهامة التي تلقي الاهتمام المتزايد إزاء التطور التكنولوجي وتداعياته، وبات من الضروري ملاحقة هذا التطور المتسارع في هذا الشأن والاهتمام بحماية حقوق الملكية الفكرية والتصدي لمحاولات الاعتداء عليها باعتبارها من الحقوق التي ترد على ملكية الإنسان لنتاج ذهنه وتفكيره وإبداعاته الفكرية والعقلية، ومن هنا تبلورت هذه الدراسة التي سوف تركز علي حماية حقوق الملكية الفكرية ومدي تأثيرها علي امن المعلومات، والتي تبين أهمية حماية حقوق الملكية الفكرية في الوقت الراهن، من خلال تناول أهمية حماية الملكية الفكرية والاستراتيجية المطلوبة وآليات القانونية اللازمة لتوفير تلك الحماية والبعد التنموي لهذه الحماية وآثر حماية الملكية الفكرية علي امن المعلومات.

وفي نهاية هذا الملخص أقول إذا كانت حقوق الملكية الفكرية قد احتضنتها نظرية القانون وعلومه من أجل توفير الحماية لها، أو بعبارة أخرى إذا كان القانون قد أجاب على سؤال هو: كيف تحمي حقوق الملكية الفكرية، فإن الواقع الحالي يطرح سؤال أولى هو: لماذا تحرص الدول على حماية تلك الحقوق.



مقدمة:

تشغل حقوق الملكية الفكرية اليوم أهمية كبري علي الصعيد الوطني والدولي, بعد أن انتشرت السرقات الأدبية والفكرية والعلمية, وأهدرت حقوق العديد من أصحاب الإبداع والعلم, فهذا العصر يتسم بعصر الإنتاج والإبداع والنشر والتأليف والابتكار ولكن مع هذا الانتشار المستمر تنتشر أيضا العديد من الاعتداءات علي هذه الابتكارات والإبداعات, فكانت لأهمية حقوق الملكية الفكرية علي المستوي الدولي أهمية ضرورية كبري لحماية الإبداع والابتكار من النهب والسرقة خصوصاً مع تزايد المنافسات الدولية بين الإبداع والابتكار والأيدلوجية الجديدة للعالم الحديث.

فاليوم تتفاعل المجتمعات وتنمو في جميع نواحي الحياة من خلال البحوث والدراسات والتأليف والابتكار, التي تحمل في حناياها فكر وثقافة ولغة وأدب وسياسة ونمط جديد للحياة, لذلك فان حماية حقوق الملكية الفكرية أصبحت من الموضوعات الهامة التي تلقي الاهتمام المتزايد إزاء التطور التكنولوجي وتداعياته, وبات من الضروري ملاحقة هذا التطور المتسارع في هذا الشأن والاهتمام بحماية حقوق الملكية الفكرية والتصدي لمحاولات الاعتداء عليها باعتبارها من الحقوق التي ترد على ملكية الإنسان لنتاج ذهنه وتفكيره وإبداعاته الفكرية والعقلية, فمنذ نهاية القرن التاسع عشر سعت الكثير من الدول نحو حماية حقوق الملكية الفكرية بشقيها المادي والمعنوي ليس علي الصعيد الوطني فقط, وإنما علي الصعيد الدولي والعالمي, ومن هنا تبلورت هذه الدراسة التي سوف تركز علي حماية حقوق الملكية الفكرية ومدي تأثيرها علي امن المعلومات.

خطة البحث:

في ضوء الأهمية المتزايدة لحماية حقوق الملكية الفكرية وأثرها علي حماية وتدعيم الأمن المعلوماتي, سوف نوضح فيما يلي, مفهومها وأهميتها, ثم أنواعها المختلفة, وبعد ذلك نوضح الآليات القانونية علي المستوي الوطني والدولي التي دعمت حماية حقوق الملكية الفكرية, وأخيراً نبين اثر حماية حقوق الملكية الفكرية علي امن المعلومات.

وعلي هذا نقسم هذا البحث إلي عدة فصول علي النحو التالي:

الفصل الأول: الملكية الفكرية: التعريف والأهمية.

الفصل الثاني: الآليات القانونية لحماية حقوق الملكية الفكرية.

الفصل الثالث: اثر حماية حقوق الملكية الفكرية علي امن المعلومات: الدور التنموي.

الفصل الأول
الملكية الفكرية: التعريف والأهمية

احتلت حقوق الملكية الفكرية مكانة عالية في الاهتمام الدولي, وتزايدت أهميتها في إطار النظام التجاري الدولي متعدد الأطراف, وفيما يلي نتناول حقوق الملكية الفكرية من حيث تعريفها وأهميتها, ومن ثم التطرق إلي أنواعها, وعلي هذا يمكن أن نقسم هذا الفصل إلي مبحثين علي النحو التالي:

المبحث الأول: تعريف حقوق الملكية الفكرية وأهميتها.

المبحث الثاني: أنواع حقوق الملكية الفكرية.

المبحث الأول
تعريف حقوق الملكية الفكرية وأهميتها.

تنوعت وتعددت التعاريف والمفاهيم الخاصة بحقوق الملكية الفكرية, فالملكية الفكرية هي نتاج فكري ترد علي أشياء غير مادية كالملكية الصناعية والملكية الأدبية والفنية, فهي تعد منتجات ذات طبيعة معنوية أو فكرية, وغالبا ما تفسر الملكية الفكرية علي إنها حقوق الطبع أو النشر, حيث كان لظهور هذه الحقوق أهمية كبري في مكافحة التعدي علي الإنتاج الفكري أو الأدبي, فجوهر حماية حقوق الملكية الفكرية في إنها تعطي للفرد حقاً قانونياً لحماية ما ابتكره أو صنعه أو إبداعه, وتمكنه من التصرف به, وتمنع غيره من التصرف في هذا الابتكار إلا بإذنه.

وعلي هذا يمكن أن نعتبر حقوق الملكية الفكرية بوجه عام, هي القواعد القانونية المقررة لحماية الإبداع الفكري والأدبي, وهو ما يعرف بحقوق الملكية الفنية والأدبية, وأيضا حماية العناصر المعنوية للمشاريع الصناعية والتجارية.

والملكية الفكرية حسب ما عرفها المركز المصري للملكية الفكرية وتكنولوجيا المعلومات هي "كل ما ينتجه ويبدعه العقل والذهن الإنساني، فهي الأفكار التي تتحول أو تتجسد في أشكال ملموسة يمكن حمايتها، وتتمثل في الإبداعات الفكرية والعقلية، والابتكارات مثل الاختراعات والعلامات والرسوم والنماذج وتصميمات الدوائر المتكاملة".

وهي أيضا القواعد القانونية المقررة لحماية الإبداع الفكري المفرغ ضمن مصنفات مدركة (الملكية الفنية والأدبية) أو حماية العناصر المعنوية للمشاريع الصناعية والتجارية (الملكية الصناعية)([1]).

كما أن مفهوم الملكية الفكرية تم بلورته في نص واضح ومحدد جاء ضمن بنود اتفاقية استوكهولم في 14 يوليو 1967م, حيث عرفتها بأنها " تشمل الحقوق الفكرية، والأعمال الأدبية والفنية والعلمية، وحماية فناني الأداء ومنتجي الفوتوغرافيات، والاختراعات في كل مجالات النشاط الإنساني والاكتشافات العلمية، والرسوم والنماذج الصناعية، والعلامات التجارية، وعلامات الخدمات، والأسماء التجارية، والبيانات الجغرافية - أي بيانات المصدر - وتسمية المنشأ، وقمع المنافسة غير المشروعة." ([2]).

وتكمن أهمية الملكية الفكرية في تنمية البحث والتطوير و تقديم المعلومات من أجل تقدم المعرفة وذلك بتقديم حوافز للاستثمار في العملية الإبداعية وتشجيع الوصول إلي الابتكارات.

ففي العصر الحالي, تتفاعل المجتمعات والأمم وتنمو من الناحية الاجتماعية والاقتصادية من خلال البحوث والدراسات والتأليف, لكي تنشئ حضارة جديدة, تحمل في حناياها فكر وثقافة ولغة وأدب وسياسة ونمط حياة جديد, فتتأثر الشعوب مع بعضها البعض وتتعرف علي معتقدات وعادات وفنون الأمم الأخرى, وهذا التفاعل قد يؤثر بشكل أو بأخر بحقوق الملكية الفكرية فيجعلها عرضه للنهب والاختلاس, فلذلك كان موضوع الاهتمام بحقوق الملكية الفكرية له آثره الواضح في الحفاظ علي حقوق التأليف والإبداع حتي بعد موت صاحب العمل بسنوات عديدة.

فموضوع الملكية الفكرية يكتسب أهمية كبري من حيث كونه يتعلق بمجموعة من المسائل الحساسة والخطيرة علي الصعيد الوطني والدولي, ويزيد من أهمية الموضوع التطورات الهائلة في مجالات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات, والابتكارات الحديثة التي تساعد علي تبادل المعرفة والمعلومات بطرق عدة.

فنحن الآن بحاجة ضرورية إلي حماية حقوق الملكية الفكرية, فإنتاج منتج جديد أو اختراع جهاز جديد يعتبر استثماراً مكلفاً, ففي مجال الطب مثلاً تصل كلفة إنتاج دواء جديد إلي 800 مليون دولار, فإذا كان بالإمكان نسخة أو تقليده مجاناً لامكن للشركات المنافسة استخدامه وبيعه بدون أية أتعاب أو مقابل مادي مما

1- يونس عرب ، موسوعة القانون وتقنية المعلومات ، الكتاب الأول ، قانون الكمبيوتر ، ط1 ، منشورات اتحاد المصارف العربية ، 2001 بيروت ، ص 298 وما بعدها

2- ناهد عوض الكريم, وايمن صالح علي, الوضعية الحالية للملكية الفكرية في السودان: التشريعات السودانية وحقوق المؤلف والحقوق المجاورة, أبحاث المؤتمر العربي الثاني عشر للاتحاد العربي للمكتبات والمعلومات تحت عنوان المكتبات العربية في مطلع الألفية الثالثة: بني وتقنيات وكفاءات متطورة, الشارقة, 2001م, ص 5.

يؤدي إلي عدم الاستثمار في البحث والتطوير ويتدنى مستوي التجديد والابتكار, لذا فان قانون الملكية الفكرية يضمن سيطرة أو احتكار مؤقت للاختراع بحيث يسمح للمخترعين الانتفاع بعوائد الاحتكار لتغطية المصروفات([3]).

المبحث الثاني

أنواع حقوق الملكية الفكرية

تنقسم الملكية الفكرية إلي طائفتين هما:

- **ملكية صناعية.**
- **ملكية أدبية وفنية.**

أولا: الملكية الصناعية

تعرف الملكية الصناعية بأنها " الحقوق التي ترد على مبتكرات جديدة كالاختراعات والرسوم والنماذج الصناعية أو على شارات مميزة تستخدم إما في تمييز المنتجات (العلامات التجارية) أو تمييز المنشآت التجارية (الاسم التجاري) وتمكن صاحبها من الاستئثار باستغلال ابتكاره أو علامته التجارية أو اسمه التجاري في مواجهة الكافة([4]).

وعرفت أيضا بأنها "حقوق استئثار صناعي وتجاري تخول صاحبها أن يستأثر قبل الكافة باستغلال ابتكار جديد أو استغلال علامة مميزة"([5]).

إذن الملكية الصناعية هي مجموعة من الحقوق المقررة بموجب القانون التي تعود علي ثمرة النشاط الإبداعي في مجال الصناعة والتجارة ويخول صاحبها – بموجب هذه الحقوق – سلطة مباشرة علي ابتكاره لكي يتصرف فيه بكل حرية.

وتشمل الملكية الصناعية براءات الاختراع والعلامات التجارية والنماذج أو الرسوم الصناعية وعلامات المنشأ أو المؤشرات الجغرافية، وحماية الأصناف النباتية والأسرار التجارية و الأسماء التجارية والعناصر المعنوية للمحل التجاري.

3- د. محمد أبو القاسم الرتيمي, الملكية الفكرية وبرمجيات الحاسوب, الجمعية الليبية للذكاء الاصطناعي, ليبيا, بدون تاريخ, ص 2.

4- يؤنس عرب, الحماية القانونية للملكية الفكرية, doc.abhatoo.net.ma/IMG/doc/dro23.doc, ص 2.وراجع أيضا: د. أبو اليزيد المتيت، الحقوق على المصنفات الأدبية والفنية والعلمية، منشأة المعارف، 1967، الإسكندرية.

5- د. محمد حسني عباس, الملكية الصناعية والمحل التجاري, دار النهضة العربية, 1971, ص 132.

وقد نظمت حقوق الملكية الصناعية العديد من الاتفاقيات الدولية منها اتفاقية باريس 1883م حجر الأساس الذي ترتكز علية تلك الحقوق, بالإضافة إلي اتفاقية التربس.

ثانيا: الملكية الأدبية والفنية

تحمي حقوق الملكية الأدبية والفنية كل أعمال الإنتاج الأدبي والعلمي والفني, وكان أول ظهور كيان قانوني دولي يحمي هذه الحقوق هي اتفاقية ببرن 1886م, فبموجب هذه الاتفاقية يتم حماية " المواد المكتوبة كالكتب، والمواد الشفهية كالمحاضرات، و المصنفات الفنية الأدائية كالمسرحيات والموسيقى والتمثيل الإيمائي والمصنفات الموسيقية، و المصنفات المرئية والسمعية كالأشرطة السينمائية والمواد الإذاعية السمعية، والفنون التطبيقية كالرسم والنحت، والصور التوضيحية والخرائط والتصميمات والمخططات والأعمال المجسمة المتعلقة بالجغرافيا والخرائط السطحية للأرض، وبرامج الحاسوب وقواعد البيانات"([6]).

وهذا النوع من حقوق الملكية الفكرية يعرف أيضا بحقوق المؤلف, كما يلحق بها ما أصبح يطلق علية الحقوق المجاورة لحق المؤلف المتمثلة بحقوق المؤدين والعازفين والمنتجين.

الفصل الثاني

الآليات القانونية لحماية الملكية الفكرية

التطور القانوني لحماية الملكية الفكرية

في البداية يبدو لنا أن الأعمال الفكرية و الأدبية قديمة قدم الزمان فلا يمكن حصرها بوقت معين ولا بفترة زمنية معينة, بل ولا نتجاوز الحقيقة عند القول بان هذه الأعمال عرفت في بعض المجتمعات القديمة البدائية في صيغة حقوق([7]). فالدراسات الانثروبوجية تشير إلي أن ملكية الأشياء غير المادية قد نشأت قبل ظهور الحضارة, إذ أن بعض المجتمعات التي توصف بأنها بدائية عرفت ملكية الرقص وبعض الطقوس وكانت هذه الملكية حكراً علي عائلات معينة لا تستطيع غيرها من العائلات القيام بها([8]).

6- يؤنس عرب, النظام القانوني للملكية الفكرية, مرجع سابق, ص 3.

7- د. صبري حمد خاطر, الملكية الفكرية, جامعة البحرين كلية الحقوق قسم القانون الخاص, الطبعة الأولي, 2007م, ص22.

8- Carbonnier, Droit civil, T.3, Les biens paris, 11ed, 1983, n.12.

وهذه الأعمال الفكرية والأدبية لم تكن محلاً لنظام قانوني صارم يحقق لها الحماية القانونية الكافية من الاعتداء والسرقة, ففي أثينا كانت حماية الحق الأدبي عبارة عن لوم اجتماعي وفي حالات محدودة جداً كانت تتدخل السلطة لحماية هذا الحق(9).

وبعد ابتكار الطباعة ومساهمتها في حركة النشر, أصبحت حماية الحقوق الفكرية ضرورة ملحة علي المجتمع الدولي, وذلك بصورة تدريجية, فأخذت الحماية تظهر وتفرض نفسها علي أرض الواقع شيئاً فشيئاً, إلي أن وضعت الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية لكي تحمي الحقوق الفكرية علي المستوي الوطني والدولي, وفي هذا الفصل سوف نتناول الآليات القانونية لحماية الملكية الفكرية وهذا علي النحو التالي:

المبحث الأول: الآليات الدولية لحماية حقوق الملكية الفكرية:

المطلب الأول: الاتفاقيات الدولية

المطلب الثاني: المنظمات الدولية

المبحث الثاني: الإطار العام للتدابير التشريعية الوطنية لحماية حقوق الملكية الفكرية

المبحث الأول

الآليات الدولية لحماية حقوق الملكية الفكرية

بعد قيام الثورة الصناعية في أوربا وآثرها الواسع علي العالم بأكمله, نادي الجميع لوضع اتفاقيات تحمي حقوق الصناعيين والتجار والمبدعين لما يملكون من مخترعات أو منتجات أو مؤلفات, فتحرك المجتمع الدولي ووضعت العديد من الاتفاقيات التي تحمي حقوق الملكية الفكرية, وفيما يلي سوف نتعرض لتلك الاتفاقيات والآليات الدولية الأخرى التي دعمت حماية حقوق الملكية الفكرية علي الصعيد الدولي وذلك في مطلبين:

المطلب الأول: الاتفاقيات الدولية (اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية نموذجاً).

المطلب الثاني: المنظمات الدولية (المنظمة العالمية للملكية الفكرية نموذجاً).

9- د.صبري حمد خاطر, الملكية الفكرية, مرجع سابق, ص 22.

المطلب الأول

الاتفاقيات الدولية

(اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية نموذجاً)

تعددت الاتفاقيات التي تناولت موضوع حماية حقوق الملكية الفكرية وتنوعت, ويمكن أن نلقي نظرة سريعة علي تلك الاتفاقيات فيما يلي:

- عام 1883م صدرت اتفاقية باريس الخاصة بحماية الملكية الصناعية في مجال براءات الاختراع والعلامات التجارية والنماذج الصناعية([10]).
- عام 1886م صدرت اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية وتقوم هذه الاتفاقية علي مبدأ المعاملة الوطنية, أي التزام الدول الأعضاء بمعاملة وحماية حقوق المصنفات الفنية والأدبية التي يبدعها الأجانب المنتمين للدول الأطراف بنفس المعاملة والحماية التي تطبق علي مواطني الدولة([11]). (324).
- عام 1891م صدرت اتفاقية مدريد الخاصة بالتسجيل الدولي للعلامات التجارية والصناعية([12]).
- عام 1952م صدرت الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف جنيف([13]).
- عام 1957م صدرت اتفاقية التصنيف الدولي للبضائع والخدمات.
- عام 1958م صدرت اتفاقية حماية دلالات المصدر والتسجيل الدولي لها بلشبونة.
- عام 1961م صدرت الاتفاقية الدولية لحماية أصناف النباتات الجديدة (UPOV) بجنيف.

10- تم تعديل هذه الاتفاقية في بروكسيل سنة 1900م وواشنطن 1919م, ولاهاي سنة 1925م, ولندن 1934م, ولشبونة 1958م, واستكهولم سنة 1967م ووصل عدد الأعضاء الذين انضموا إلي تلك الاتفاقية 114 دولة حيث شكلوا فيما بينهم اتحاداً لحماية الملكية الصناعية., راجع د. احمد سويلم العمري, حقوق الإنتاج الذهني, دار الكاتب العربي, القاهرة, سنة 1977م, ص 23 وما بعدها.

11- تم تعديل هذه الاتفاقية في برلين 1908م, وبروكسيل سنة 1948م, وباريس سنة 1971م, وبلغ عدد الأعضاء فيها 102دولة راجع, د. عبد الواحد محمد الفار, الإطار القانوني لمنظمة التجارة الدولية في ظل عالم منقسم, دار النهضة العربية, 2008م, ص 324.

12- راجع د. محمد عبيد ,منظمة التجارة العالمية ودورها في تنمية اقتصاديات البلدان الإسلامية, رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق جامعة أسيوط, 2001م,ص 606 وما بعدها.

13- يؤنس عرب, النظام القانوني للمكية الفكرية, مرجع سابق.

- عام 1961م صدرت اتفاقية حماية فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة, روما.
- عام 1967م صدرت اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية.
- عام 1968م صدرت اتفاقية إنشاء التصنيف الدولي للنماذج الصناعية, لوكا رنو.
- عام 1970م صدرت اتفاقية التعاون الدولي بشان البراءات, واشنطن.
- عام 1970م صدرت اتفاقية حماية منتجي التسجيلات الصوتية ضد النسخ غير المشروع, جنيف.
- عام 1971م صدرت اتفاقية التصنيف الدولي لبراءات الاختراع, ستراسبورغ.
- عام 1973م صدرت اتفاقية التصنيف الدولي للعناصر المميزة للعلامات, فينا.
- عام 1974م صدرت اتفاقية توزيع الإشارات حاملة البرامج عبر التوابع الصناعية, بروكسيل.
- عام 1975م صدرت اتفاقية الإيداع الدولي للنماذج الصناعية, لاهاي.
- عام 1977م صدرت اتفاقية الاعتراف الدولي بإيداع الكائنات الدقيقة نظام براءات الاختراع, بودبست.
- عام 1979م صدرت اتفاق تفادي الازدواج الضريبي علي عائدات حقوق المؤلف, مدريد.
- عام 1981م صدرت اتفاقية حماية الشعار الاولمبي, نيروبي.
- عام 1989م صدرت اتفاقية الدوائر المتكاملة, واشنطن.
- عام 1989م صدرت اتفاقية التسجيل الدولي للعلامات التجارية, مدريد.
- عام 1989م صدرت اتفاقية التسجيل الدولي للمصنفات السمعية والبصرية, جنيف.
- عام 1994م صدرت اتفاقية قانون العلامات التجارية, جنيف.
- عام 1994م صدرت اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية.
- عام 1995م صدرت اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من الملكية الفكرية.
- عام 1996م صدرت اتفاقية المنظمة العالمية للملكية الفكرية في حق المؤلف.
- عام 1996م صدرت اتفاقية المنظمة العالمية للملكية الفكرية في الأداء والتسجيلات الصوتية.
- عام 1999م صدرت اتفاقية التسجيل الدولي للرسوم والنماذج الصناعية, جنيف.



بعد عرض الاتفاقيات الدولية التي تناولت موضوع حماية حقوق الملكية الفكرية تجدر الإشارة إلي أن هناك اتفاقية عربية تناولت حقوق الملكية الفكرية, فوضع مجلس جامعة الدول العربية مشروعاً لمعاهدة بحماية حق المؤلف سنة 1948, وأوصي جميع الدول العربية بإدخال نصوصه ضمن تشريعاتها الوطنية, وبعد صدور ميثاق الوحدة الثقافية العربية لسنة 1964م أهابت الجامعة بالدول الأعضاء أن تضع كل منها تشريعاً لحماية الملكية الأدبية والعلمية ضمن حدود سيادة كل منها, ثم رأت الجامعة بعد ذلك أن من مصلحة الدول العربية وضع اتفاقية عربية لحماية حق المؤلف, ونجحت جهود جامعة الدول العربية وتم إصدار الاتفاقية العربية لحماية حق المؤلف سنة 1986م ببغداد.

Ø اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (نموذجاً):

تم اختيار اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية نموذجاً للاتفاقيات الدولية في هذا المجال, لأنها تعد حتي وقتنا أكثر الاتفاقيات المتعددة الأطراف بشأن الملكية الفكرية شمولاً. وهي تعرف اختصاراً بالتربس (TREPS)([14]), وتتكون من 73 مادة تغطي جميع مجالات حقوق الملكية الفكرية التي ترتبط بالمنتجات والسلع التجارية([15]). ولعل من أهم الجوانب التي يجب الإشارة إليها عند الحديث عن اتفاقية التربس هي جوانب الملكية الفكرية التي تتمتع بالحماية الدولية في ظلها وهي:

- حماية حق المؤلف.
- حماية براءات الاختراع.
- حماية العلامات التجارية.
- حماية المؤشرات الجغرافية.
- حماية التصميمات الصناعية.
- حماية المعلومات السرية.

فاشتملت اتفاقية التربس علي حماية جميع ما سبق, فهي بذلك تعد أشمل الاتفاقيات التي سبق التوصل إليها في مجال حماية تلك الحقوق, كما أنها أقرت بمجموعة كبيرة من الاتفاقيات الدولية السابقة مثل اتفاقية باريس 1967م, واتفاقية برن 1971م, واتفاقية روما 1961م, واتفاقية واشنطن 1989م, ولا شك أن إدماج تلك الاتفاقيات داخل اتفاقية التربس سوف يحقق لإحكامها الفاعلية, وسوف يؤدي إلي تدعيم وتقوية نصوصها والي

---

14 - TREPS: Trade Related Aspects of Intellectual Property rights.

15- Sadler, B.W. Intellectual property protection through international trade, Houston Journal of I.L, Vol. 14, No.2, (1992) pp. 410 et seq

تكوين سوق عالمي لحقوق الملكية الفكرية تتمتع فيه تلك الحقوق بالحماية القانونية الصارمة والتي يتعين أن تلتزم بها كل الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية([16]). حتي لو كان القصد من إنشائها هو حماية الدول المتميزة بإنتاج وتصدير برامج الحاسوب([17]).

المطلب الثاني

المنظمات الدولية

(المنظمة العالمية للملكية الفكرية نموذجاً)

يوجد العديد من المنظمات الدولية التي تهتم بمجال حماية حقوق الملكية الفكرية, وأيضا علي الصعيد العربي توجد المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم "ألسكو" والغرض منها هو تطوير حماية حقوق المؤلف, والعمل علي تنفيذ الاتفاقيات الدولية الخاصة بهذا الشأن, كما أنها تعمل علي جمع المعلومات الخاصة بتلك الحقوق وتعزيز التعاون بين أعضائها, وقد أنجزت هذه المنظمة نموذجاً تشريعياً لحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة عام 1999م([18]).

- **المنظمة العالمية للملكية الفكرية:**

نجحت الجهود الدولية سنة 1967م في إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية المعروفة اختصاراً "بالويبو" "WIPO"([19]), وهي تختص بحماية الحقوق الفنية والأدبية والاختراعات العلمية وجميع الجوانب المتصلة بالملكية الفكرية, وبدأت هذه المنظمة في مباشرة اختصاصاتها عام 1970م, ثم رؤى ربطها بمنظمة الأمم المتحدة سنة 1974م باعتبارها وكالة دولية متخصصة مهمتها الإشراف علي تنفيذ الاتفاقيات الدولية القائمة في مجال حماية حقوق الملكية الفكرية([20]).

16- د. عبد الواحد الفار, الإطار القانوني لمنظمة التجارة العالمية, مرجع سابق, ص 345.
17- د. شحاتة غريب شلقامي, حقوق الملكية الفكرية (حقوق المؤلف), أسيوط, مصر, 2005م, ص10.
18- د.محمد حسام لطفي, المرجع العلمي في الملكية الأدبية والفنية, القاهرة, 2000, ص7.
19 - WIPO: World Intellectual Property Organization.
20- د. عبد الواحد الفار, الإطار القانوني لمنظمة التجارة العالمية, مرجع سابق, ص 325.

ويقع مقر المنظمة في جنيف, وتتكون من أربع أجهزة هي الجمعية العامة, والمؤتمر, ولجنة التنسيق, والمكتب الدولي, وتضم 175 دولة أي ما يعادل 90% من دول العالم, وتهدف هذه المنظمة إلي:

- دعم الملكية الفكرية في جميع أنحاء العالم بفضل تعاون الدول بعضها مع بعض.
- ضمان التعاون الإداري فيما بين اتحادات الملكية الفكرية.
- المواءمة بين التشريعات والإجراءات الخاصة بالملكية الفكرية على الصعيد الوطني([21]).
- تقديم الخدمات للطلبات الدولية من أجل حقوق الملكية الصناعية.
- تبادل المعلومات الخاصة بالملكية الفكرية.
- توفير التدريب والمساعدات القانونية والفنية للدول النامية وغيرها.
- تسهيل اتخاذ القرار للأطراف الخاصة المتنازعة في الملكية الفكرية، وذلك من خلال نظام الويبو بشـــأن الوساطة لتسوية النزاعات الدولية التجارية القائمة بين الأطراف والخاصة في مجال الملكية الفكرية وهذه الإجراءات هي حلول بديلة للتقاضي أمام المحاكم.
- العمل على تنظيم تكنولوجيا المعلومات كأداة لحفظ واسترجاع المعلومات والإفادة من قيمتها في مجال الملكية الفكرية.

وتتمثل مهمة المنظمة في قيامها بالمهام الإدارية لاتحاد باريس واتحاد برن بمقتضي اتفاقية باريس 1883م, واتفاقية برن 1886م, كما يجوز للمنظمة أن تتولي المهام الإدارية الناشئة عن أي اتفاق دولي يهدف إلي دعم حماية الملكية الفكرية. وعملت المنظمة في الفترة السابقة علي الكثير من تدعيم الحماية القانونية الواجبة لحماية حقوق الملكية الفكرية في جميع دول العالم.

21- راجع في أهداف المنظمة: ناهد عوض الكريم, وايمن صالح علي, الوضعية الحالية للملكية الفكرية في السودان: التشريعات السودانية وحقوق المؤلف والحقوق المجاورة, مرجع سابق, ص 12.

المبحث الثاني

الإطار العام للتدابير التشريعية الوطنية لحماية حقوق الملكية الفكرية

ظلت الحقوق الفكرية فترة طويلة من الزمن دون أن تجد حماية مناسبة لها, فكانت عرضة للنهب والسرقة, وفي مطلع القرن الثامن عشر بدأت الدول تهتم بحماية حقوق الملكية الفكرية عن طريق سن القوانين وإبرام الاتفاقيات الدولية بينها وبين الدول الأخرى كما رأينا في المبحث الأول. وفيما يلي نتناول حماية حقوق الملكية الفكرية في النظم القانونية المقارنة, وبعد ذلك نتناولها في النظم القانونية العربية.

أولاً: نماذج حماية حقوق الملكية الفكرية في النظم القانونية المقارنة.

تعتبر بريطانيا من أولي الدول الغربية التي وضعت تشريع يحمي الملكية الفكرية, فقد أصدر البرلماني البريطاني قانونا في عام 1709م وهو بمثابة أول قانون يصدر في العالم بشان حق المؤلف([22]).

وبعد ذلك أخذت الكثير من الدول الغربية مبادرة إصدار تشريع خاصة بحماية حقوق الملكية الفكرية علي محمل الجد, ففي الدنمارك اعترفت الدولة بحقوق المؤلفين في أمر أصدرته سنة 1741م, وأيضا في الولايات المتحدة الأمريكية صدر قانونها الاتحادي الأول سنة 1790م بشأن حق المؤلف, وفي فرنسا أثناء الثورة صدر مرسومان احدهما سنة 1791م والأخر سنة 1793م لحماية حقوق المؤلفين علي مصنفاتهم الأدبية والفنية, وفي ألمانيا صدرت العديد من المبادئ التي تنظم حق المؤلف, ثم في القرن الثامن عشر صدرت كلاً من النمسا وأسبانيا وشيلي وبيرو والأرجنتين والمكسيك قوانين لحماية حقوق المؤلفين([23]).

أما الآن فلا يوجد دولة غربية لم يوجد لديها تشريع خاصة بحماية حقوق الملكية الفكرية سوء حق المؤلف أو حقوق الملكية الصناعية أو الذهنية.

ثانياً: نماذج حماية حقوق الملكية الفكرية في النظم القانونية العربية.

دخلت الدول العربية حلقة الصراع من أجل إقرار قوانين الملكية الفكرية لكي تواكب الدول الغربية, فبادرت جميع الدول بسن قوانين تحمي حقوق الملكية الفكرية, ولكن للأسف تلك القوانين جاءت متأخرة بخلاف

22- د. محمد محيي الدين عوض, حقوق الملكية الفكرية وأنواعها وحمايتها قانونيا, بحث منشور ضمن كتاب حقوق الملكية الفكرية, جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية, مركز الدرسات والبحوث, الرياض, 2004م, ص 21.

23- نفس المؤلف ونفس المرجع السابق, ص 22.

الدول الغربية, فجميع قوانين الدول العربية جاءت في القرن العشرين والحادي والعشرون. وفيما يلي نعرض عرض استطلاعي لقوانين الملكية الفكرية في الدول العربية([24]):

- ففي الأردن صدر قانون حق المؤلف رقم 22 لسنة 1992 ([25])و قانون براءات الاختراع رقم 32 لسنة 1999, وقانون الرسوم الصناعية والنماذج الصناعية رقم 14 لعام 2000, و قانون العلامة التجارية رقم 33 لسنة 1952 ([26]), وقانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية رقم 15 لعام 2000, وقانون المؤشرات الجغرافية رقم 8 لسنة 2000, وقانون الدوائر المتكاملة لسنة 2000, وقانون حماية الأصناف النباتية رقم 24 لسنة 2000.
- وفي الإمارات صدر قانون حق المؤلف رقم 40 لسنة 1992, وقانون براءة الاختراع والتصاميم رقم 44 لسنة 1992, وقانون براءة الاختراع والتصاميم رقم 44 لسنة 1992. وقانون العلامة التجارية رقم 37 لسنة 1992.
- وفي البحرين صدر قانون حق المؤلف رقم 10 لسنة 1993 ([27]), وقانون براءات الاختراع والتصاميم لسنة 1955 المعدل بالمرسوم رقم 22 لسنة 1977, وقانون براءات الاختراع والتصاميم لسنة 1955([28]), وقانون العلامات التجارية رقم 10 لسنة 1991 المعدل بالأمر الوزاري رقم 12 لسنة 1993.
- وفي تونس صدر قانون حق المؤلف رقم 36 لسنة 1994, وقانون براءة الاختراع رقم 84 في 2000/8/24, وقانون التصاميم والنماذج رقم 21 في 2001/2/6, وقانون العلامة التجارية لسنة 1889 ([29]), وقانون الدوائر المدمجة رقم 20 لعام 2001, وقانون حماية التنوع النباتي رقم 42 لسنة 1999.
- وفي الجزائر صدر القانون رقم 10 لسنة 1997 حل محل القانون رقم 14/73 لسنة 1973 لحماية حق المؤلف, المرسوم 17 لسنة 1997 المعدل لقانون براءات الاختراع رقم 66/54

24- راجع بالتفصيل في قوانين الملكية الفكرية العربية كلا من: د. محمد محيي الدين عوض, حقوق الملكية الفكرية وأنواعها وحمايتها قانونيا,ص 24 وما بعدها, وأيضا يؤنس عرب, نظام الملكية الفكرية في الوطن العربي,www.books6.com/downloadattach-302.html , ص 4-وما بعدها.

25- تم تعديله بالقانون رقم 14 لسنة 1998 والقانون 29 لسنة 1999.

26- عدل بالقانون رقم بقانون رقم 34 لسنة 1999.

27- تم تعديله بالأمر الوزاري رقم 1 لسنة 1994.

28- المعدل بالمرسوم رقم 22 لسنة 1977.

29- عدل في سنة 1936.

لسنة 1966, وقانون التصاميم (الأمر) رقم 66/86 والمرسوم التنفيذي رقم 66/87 لسنة 1966, وقانون العلامات لتجارية رقم 66/57 لعام 1966.

- § وفي جبوتي صدر يطبق القانون الفرنسي رقم 1957/798 بالنسبة لحق المؤلف, وقانون العلامات التجارية لسنة 1977 قانون العلامات التجارية لسنة 1977.
- § وفي السعودية صدر قانون حق المؤلف رقم م/11 لسنة 1989, وقانون براءة الاختراع رقم 38 لسنة 1989, وقانون العلامة التجارية رقم 5 لسنة 1984.
- § وفي السودان صدر قانون حق المؤلف رقم 49 لسنة 1974, وقانون براءة الاختراع رقم 58 لسنة 1971, وقانون التصاميم رقم 18 لسنة 1974, وقانون العلامة التجارية رقم 8 لسنة 1969.
- § وفي سوريا صدر قانون براءة الاختراع والتصاميم رقم 47 لسنة 1946 ([30]), وقانون براءة الاختراع والتصاميم رقم 47 لسنة 1946([31]), وقانون العلامة التجارية رقم 47 لسنة 1946 ([32]).
- § وفي الصومال صدر قانون العلامة لتجارة وبراءات الاختراع والتصاميم رقم 3 لسنة 1987.
- § وفي العراق صدر قانون حق المؤلف العثماني لسنة 1906([33]), وقانون التصميم وبراءة الاختراع رقم 61 لسنة 1935 ([34]), وقانون التصميم وبراءة الاختراع رقم 61 لسنة 1935([35]), وقانون العلامة التجارية رقم 21 لسنة 1957 ([36]).
- § وفي سلطنة عمان صدر قانون حق المؤلف رقم 2000/37 لسنة 2000, و قانون براءة الاختراع رقم 2000/82 لسنة 2000, وقانون الرسوم الصناعية والتصاميم رقم 2000/39 لسنة 2000, وقانون العلامة التجارية رقم 2000/38 لسنة 2000, وقانون حماية المعلومات

30- عدل بالقانون رقم 28 لسنة 1980.
31- عدل بقانون رقم 28 لسنة 1980.
32- بقانون رقم 28 لسنة 1980.
33- عدل بقانون رقم 3 لسنة 1971.
34- عدل بقانون رقم 65 لسنة 1970.
35- عدل بقانون رقم 65 لسنة 1970.
36 - عدل بقانون رقم 214 لسنة 1968.

الجغرافية رقم 2000/40, وقانون حماية التصاميم (طبوغرافيا) الدوائر المدمجة رقم 2000/41.

- في فلسطين (غزة) صدر قانون حق المؤلف رقم 16 لسنة 1924 ([37]), وقانون التصميم وبراءة الاختراع رقم 23 ([38]), وقانون العلامة التجارية رقم 35 لسنة 1938 ([39]).
- في قطر صدر قانون حق المؤلف رقم 25 لسنة 1995, وقانون رقم 3 لسنة 1978, وقانون العلامة التجارية رقم 3 لسنة 1978.
- في الكويت صدر قانون حق المؤلف رقم 3 لسنة 1961 ([40]), وقانون براءة الاختراع والتصميم رقم 4 لسنة 1962 ([41]), وقانون براءة الاختراع والتصميم رقم 4 لسنة 1962([42]), وقانون العلامة التجارية رقم 68 لسنة 1980.
- وفي لبنان صدر قانون حق المؤلف رقم 2385 لسنة 1924([43]), وقانون التصميم وبراءة الاختراع رقم 2385 لسنة ([44])1924, وقانون العلامة التجارية رقم 2385 لسنة 1924.
- وفي ليبيا صدر قانون حق المؤلف رقم 9 لسنة 1968 ([45]), وقانون براءة الاختراع والتصاميم رقم 8 لسنة 1959, وقانون براءة الاختراع والتصاميم رقم 8 لسنة 1959, وقانون العلامة التجارية رقم 40 لسنة 1956.
- في مصر صدر قانون حماية الملكية الفكرية رقم 82 لسنة 2002 الذي ينظم حقوق المؤلف وبراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية والعلامات التجارية والدوائر المتكاملة وحماية أصناف النباتات. وقد الغي قانون براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية رقم 132 لسنة

37- عدل بقانون رقم 30 لسنة 1934.
38- عدل بقانون رقم 19 لسنة 1938.
39- عدل بقانون رقم 37 لسنة 1941.
40- عدل بقانون رقم 5 لسنة 1999.
41- عدل بقانون رقم 4 لسنة 1999.
42- عدل بقانون رقم 4 لسنة 1999.
43- المعدل بموجب القانون رقم 75 لسنة 1999.
44- تم تعديله بموجب مشروع القانون لسنة 1999.
45- عدل بقانون رقم 7 لسنة 1984.

1949 كما عدل بالقوانين ذوات الأرقام 453 لسنة 1953 و650 لسنة 1955 و46 لسنة 1979 و47 لسنة 1981.

كما الغي في مصر قانون حق المؤلف رقم 354 لسنة 1954 المعدل بالقوانين رقم 14 لسنة 1968 و34 لسنة 1975 و 38 لسنة 1992 و 29 لسنة 1994. قانون العلامات التجارية رقم 57 لسنة 1939 المعدل بالقانون رقم 49/143 و353 و 531 لسنة 1953 والقانون 569 لسنة 1954 و 205 لسنة 1956 و59/69.

- § وفي المغرب صدر قانون حق المؤلف لسنة 1916 ([46]), وقانون براءة الاختراع والتصاميم والعلامة التجارية رقم 23 لسنة 1916([47]).
- § وفي موريتانيا يطبق قانون حق المؤلف الفرنسي رقم 798 لسنة 1957, وقانون البراءات رقم 1 لسنة 1968, وقانون علامات تجارية لسنة 1856, وقانون الرسوم الصناعية لسنة 1909, وأنظمة 1982 فضلا عن اتفاق بانجي لسنة 1977.
- § وفي اليمن صدر قانون حقوق الملكية الفكرية رقم 19 لسنة 1994.

الفصل الثالث

أثر حماية الملكية الفكرية علي أمن المعلومات: الدور التنموي.

يحظى انتشار تكنولوجيا المعلومات باهتمام كبير في جميع أنحاء العالم, فأسهمت التكنولوجيا في جميع جوانب الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية مما أدي إلي حدوث الكثير من المشاكل التي تقف وتعوق هذا الانتشار, وفي هذا الفصل سوف نركز علي دور وأثر حماية حقوق الملكية الفكرية علي أمن المعلومات, فيمكن أن تؤثر حماية حقوق الملكية الفكرية علي امن المعلومات في عدة نقاط رئيسية وهي:

46- عدل بقانون رقم 1-69-135 لسنة 1970.

47- عدل بقانون رقم 17 لسنة 1997.

- **تعمل علي انتشار تكنولوجيا المعلومات.**
- **حماية حقوق الملكية الفكرية لمصنفات البيئة الرقمية.**
- **تساعد علي مكافحة الجرائم المعلوماتية.**

ويمكن أن نتناول تلك النقاط بشيء من التفصيل بتخصيص مبحث لكل نقطة علي النحو التالي:

المبحث الأول

انتشار تكنولوجيا المعلومات

تساعد حماية حقوق الملكية الفكرية علي انتشار تكنولوجيا المعلومات في جميع أنحاء العالم, فحماية حقوق المبدعين تحفزهم علي نشر أعمالهم وتسويقها في جميع أسواق العالم دون الخوف عليها من الضياع, فقبل تواجد الآليات القانونية لحماية حقوق الملكية الفكرية كان المبدعون يخافون علي إبداعهم من السرقة والنهب, فخلال العقد الماضي اتخذت إجراءات إصلاحية عديدة لإعادة هيكلة نظام الملكية الفكرية لكي يواكب دورة الحياة المستمرة. خصوصاً أن تكنولوجيا المعلومات آخذه في التطور المستمر, فصناعة أشباه الموصلات وبرامج الحاسب وقواعد البيانات والوسائط المتعددة كل ذلك يحتاج إلي المزيد من الحماية لكي تري هذه المنتجات الأسواق العالمية.

فالكثير من المؤسسات الدولية أجرت بعض التعديلات علي قوانينها لكي تكون قابلة للتطبيق في المجالات الجديدة, فعلي سبيل المثال: برامج الحاسب الآلي أصبحت قابلة للحماية حسب حق المؤلف كأعمال أدبية, كما أن اتفاقية التربس ألزمت صراحة كل الدول الأعضاء علي حماية برامج الحاسب الآلي([48]).

وأيضا تم تطوير أساليب قانونية جديدة لحماية أشباه الموصلات, فاستناداً إلي النظام الذي أخذت به الولايات المتحدة الأمريكية وفق حماية قانون حماية شرائح أشباه الموصلات لعام 1984م, اتبعت الدول التي أصدرت قوانين في هذا المجال النظام الخاص المتبع في الولايات المتحدة لإضفاء الكثير من الحماية علي منتجات تكنولوجيا المعلومات.

فحماية تكنولوجيا المعلومات بقانون حقوق الملكية الفكرية ساعد علي انتشارها ودخولها الأسواق العالمية وحفز المنتجين علي المنافسة للوصول إلي أفضل الأسواق.

---

48 - Samuelson, Pamela; Davis, R.; Kapor, M.D. and Reichmann, J.H.(1994),"Amanifesto concerning the legal protection of computer programs", Columbia law Review. Vol. 94, No.8.

المبحث الثاني

حماية حقوق الملكية الفكرية لمصنفات البيئة الرقمية.

دخلت المصنفات الرقمية ضمن حماية حقوق الملكية الفكرية, فجميع الدول اقروا أهمية حماية تلك الحقوق لسببين: الأول هو أن تلك الحقوق تحمل في طياتها الكثير من الابتكارات عالية الجودة والمكلفة جداً, والثاني هو الأهمية التي تمثلها التكنولوجيا والبيئة الرقمية في حياة الجميع, وفي هذا المبحث سوف نتناول حماية حقوق الملكية الفكرية لمصنفات البيئة الرقمية, من خلال تناول تحديد المصنفات الرقمية وحمايتها في مطلبين:

المطلب الأول

تحديد المصنفات الرقمية

تتمثل المصنفات الرقمية في برامج الحاسب الآلي, وقواعد البيانات, والدوائر المتكاملة, والوسائط المتعددة وقواعد البيانات وفيما يلي نتعرف علي بعض المصنفات الرقمية قبل أن نتعرض لأوجه حمايتها.

أولاً: برامج الحاسب الآلي

تعد أول وأهم المصنفات المعلوماتية التي يجب توفير الحماية القانونية لها هي البرمجيات, فهي الكيان المعنوي لنظام الكمبيوتر كما إنها تضم برمجيات التشغيل المناط بها إتاحة عمل مكونات النظام معاً, وتوفير بيئة عمل البرمجيات التطبيقية ([49]).

والبرامج عبارة عن تكنولوجيا نظم متراكمة في مقابل نموذج الاختراع القائم بذاته, كما إنها تكنولوجيا تبني علي غيرها وتتفاعل من العديد من خصائص التكنولوجيا الموجودة لكي تخلق تكنولوجيا جديدة ([50]).

وبرامج الحاسب الآلي هي عبارة عن " تعليمات مثبتة على دعامة يمكن قراءتها لأداء واجب معين عن طريق نظام معالجة هذه المعلومات وقراءتها بواسطة الحاسب الآلي، فالحاسب لوحده لا يمكن أن يؤدي الغرض المرجو منه، ولا بد من وجود برامج تحركه"([51]).

49- د. هند علوي, حماية الملكية الفكرية في البيئة الرقمية من خلال منظور الأساتذة الجامعيين, مجلة cybrarians الالكترونية, العدد الثاني عشر, مارس 2007م, ص 5.

50 - Nelson, Richard (1994), “Intellectual Property Protecting for Cumulative System Technology”, Calumbia Law Review, Vol. 94, no 8. 2676-2677.



ثانياً: قواعد البيانات

هي تجميع مميز للبيانات يتوافر فيه عنصر الابتكار أو التبويب عبر مجهود شخصي، يكون مخزناً بواسطة الحاسوب، ويمكن استرجاعه من خلاله([52]). البيانات كما عرفها القانون السعودي بأنها: " المعلومات أو الأوامر أو الرسائل أو الأصوات أو الصور التي تعد أو التي سبق إعدادها لاستخدامها في الحاسب الآلي وكل ما يمكن تخزينه ومعالجته ونقله وإنشاؤه بوساطة الحاسب الآلي كالأرقام والحروف والرموز وغيرها" ([53]).

ولا بد من توافر شكل الابتكار في قواعد البيانات لكي تتم تطبق الحماية المقررة لها, وهذا الابتكار يستمد من طبيعة " البيانات نفسها أو من طريقة ترتيبها أو إخراجها أو تجميعها أو استرجاعها، ومحتوى البيانات في حد ذاته لا يعتبر عملاً إبتكارياً، ومن هنا فإن الابتكار لا يتحقق إلا إذا عكست قاعدة البيانات سمات شخصية لواضعها، وتختلف قواعد البيانات عن برامج الحاسب الآلي؛ إلا أنها قد تكون مرحلة من مراحل إعداد هذه البرامج." ([54]). كما انه تم التأكيد علي حماية قواعد البيانات في اتفاقية التربس سواء كانت بشكل مقروء أو آلي([55]).

ثالثاً: الدوائر المتكاملة

تطورت صناعة الالكترونيات يوماً بعد يوم, إلي أن تم صناعة ما يسمي بأشباه المواصلات التي تعد فتحاً جديداً خاصة بعد تطور عمليات دمج الدوائر الالكترونية علي الشرائح للقيام بمهام ووظائف الكترونية, وأيضا ضم الدوائر المدمجة علي شريحة شبه الموصل, وبذلك أصبح العمل إبداعي متمثل في طبوغرافيا الشريحة في كل مرة يتم فيها تطوير أداء نظم الحواسب, مما جعل طبوغرافيا الدوائر المتكاملة تستوجب الحماية بفعل العديد من الاتفاقات التي أصدرها المجلس الأوروبي سنة 1986، واتفاقية واشنطن سنة 1989م، إلى جانب اتفاقية تربس. ([56]) .

51- د. أمجد حسان-مدى الحماية القانونية لحق المؤلف" دراسة مقارنة" رسالة دكتوراه في القانون الخاص-جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان الجزائر-السنة الجامعية 2007-2008- صفحة رقم 225.

52- د. محمد سامي عبد الصادق, حقوق مؤلفي المصنفات المشتركة, المكتب المصري الحديث القاهرة, الطبعة الأولى 2002, صفحة 119.

53- المادة 01من قانون نظام مكافحة جرائم المعلوماتية السعودي-الصادر بالمرسوم الملكي السعودي رقم م/ 17 بتاريخ ٢٧ أبريل ٢٠٠٨- منشور على موقع الموسوعة الحرة "جوريسبيديا" www.jorisbidia.com.

54- د.امجد حسان, الفيروسات إرهابا تهدد أنظمة المعلومات, أبحاث المؤتمر الدولي للإرهاب في العصر الرقمي- جامعة الحسين بن طلال, معان, الأردن, 2008م, ص9.

55- د. محمد سامي عبد الصادق, حقوق مؤلفي المصنفات المشتركة, مرجع سابق, ص 119.

56- د.هند العلوي, حماية الملكية الفكرية في البيئة الرقمية من خلال منظور الأساتذة الجامعيين, مرجع سابق, ص7.

المطلب الثاني

حماية المصنفات الرقمية

سوف نتناول حماية المصنفات الرقمية فيما يلي:

أولا: حماية برامج الحاسب

هناك أهمية كبري لحماية برامج الحاسب الآلي في الوقت الراهن, فهذه البرامج هي عرضة للسرقة من قبل القراصنة والشركات المنافسة, فكما يقول روبرت إس تاتسر:" لا يكاد يمر يوم دون أن تقرأ عن سرقة فكرية أو استخدامها من غير تخويل، وقد استخلصت غرفة التجارة الدولية، أنه على الصعيد الدولي بلغت عمليات التزوير والقرصنة في صناعة البرامج الحاسوبية 46% من إجمالي عمليات التزوير والقرصنة عموماً، علما بأن من يهيمن على الاقتصاد الدولي هي الصناعة، لا المبنية على المعرفة "([57]).

وقد أثارت برامج الحاسب الآلي جدلاً واسعاً في السبعينات بشان طبيعتها وموضوع حمايتها من بين تشريعات الملكية الفكرية, وكيف تتم حمايتها, هل بموجب قانون براءات الاختراع بما تشتمل عليه من سمة الاستغلال الصناعي, أم بموجب قانون الأسرار التجارية لانطوائها علي سر تجاري, أم بموجب قانون حق المؤلف لما تنطوي عليه من أفكار, وتم اعتبارها ملكية أدبية تخضع لحق المؤلف بموجب التشريع الذي وضعته منظمة الويبو واتفاقية تربس, وبرن.

وفي الوقت الحالي يتم حماية برامج الحاسب الآلي من خلال حق المؤلف, برغم الصعوبات التي واجهة هذا الاتجاه بادئ الأمر, والخلاف الذي حدث بسبب مدي هذه الحماية, إلا أن اتفاقية التربس نصت في المادة 2/9 علي أن حق المؤلف يحمي التعبير عن الفكرة وليست الفكرة ذاتها, وعلي هذا يحرم قانوناً إنتاج نسخة مطابقة من برنامج, إذا كان نتيجة الحصول علي البرنامج الموجود بالفعل, ولكن لا يوجد انتهاك إذا تم الحصول علي البرنامج المطابق بوسيلة مستقلة ([58]). فمشكلة نسخ المصنفات الالكترونية بدون علم المؤلف تمثل مشكلة كبيرة, لذلك واجهت الاتفاقيات الدولية هذا التطور عن طريق " تخزين المصنف بالشكل الرقمي علي دعامة الكترونية يشكل

57- د.بركات محمد مراد, القرصنة الدولية وحقوق الملكية الفكرية, أبحاث المؤتمر الدولي للإرهاب في العصر الرقمي- جامعة الحسين بن طلال, معان, الأردن, 2008م, ص2.

58- كارلوس م. كوريا, حقوق الملكية الفكرية منظمة التجارة العالمية والدول النامية, ترجمة د.السيد احمد, و د.احمد يوسف, دار المريخ للنشر, الرياض, السعودية, بدون سنة نشر, ص 145.

نسخاً بمفهوم المادة 9 من اتفاقية بيرن" أي وكأنه نسخ لأي نوع من المصنفات, وبهذا يعتبر اعتداء علي حق المؤلف أي استنساخ بالشكل الرقمي للبرمجيات دون ترخيص من المؤلف ([59]).

وحماية برامج الحاسب الآلي بموجب قانون حق المؤلف تخول مبتكرها كافة الحقوق المالية والمعنوية, فيكون له الحق في إجازة تأجيرها أو منعه, ويستثني حالة التأجير التي لا يكون فيها البرنامج الموضوع الأساسي للتأجير([60]).

كما أن برامج الحاسب الآلي لا تتم حمايتها من خلال حق المؤلف فقط, فالبرامج الأصلية يمكن أن تحمي كأسرار تجارية أو معلومات غير مفصح عنها.

خلاصة القول هو أن حقوق الملكية الفكرية أضفت الحماية اللازمة علي برامج الحاسب الآلي واعتبرتها ملكية أدبية وأوجبت حمايتها بقانون حق المؤلف, ووضعت الحواجز ضد التقليد والمنافسة لحماية برامج الحاسب الآلي.

ثانياً: حماية الوسائط المتعددة:

ينطوي تطور الوسائط المتعددة علي تشكيلة من المعرفة والمهارات, فهي تتكون من الصور والفيديو والموسيقي والرسوم المتحركة وغيرها الكثير مما يعرف بالوسائط المتعددة, وهي بسبب طبيعتها المعقدة تحتوي علي حزمة من حقوق الملكية الفكرية, ويمكن حماية الوسائط المتعددة كما يلي:

1. حق المؤلف والحقوق المرتبطة:

يمكن حماية الوسائط المتعددة بموجب قانون حق المؤلف, فيمكن لمؤلفي النصوص, وبرامج الحاسب, وقواعد البيانات, والموسيقي, والصور, والرسوم المتحركة, وكذلك فنانو الأداء, أن يطلبوا الحصول علي حق المؤلف والحقوق المرتبطة بخصوص الأعمال التي تتضمنها الوسائط المتعددة.

2. براءات الاختراع:

يمكن أيضا حماية حقوق الوسائط المتعددة من خلال منح مؤلفيها براءات اختراع, فيمكن تطبيق قانون براءات الاختراع علي منتجات الوسائط المتعددة.

59- د. أسامة أحمد بدر, تداول المصنفات عبر الإنترنت, دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية, طبعة سنة 2004, صفحة 80– 120.

60- ذات المرجع وذات المؤلف, ص 122.



3. الأسرار التجارية:

كما يمكن أيضا أن تعتبر الوسائط المتعددة من الأسرار التجارية, ومن ثم يمكن حمايتها عن طريق نفس الحماية المقررة للأسرار التجارية.

ثالثاً: حماية الدوائر المتكاملة

لقيت حماية الدوائر المتكاملة العديد من المشاكل الدولية في إضفاء حماية قانونية لها, فقد صدر بالولايات الأمريكية المتحدة قانون يحمي التصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة عام 1984م, وشرعت المنظمة العالمية للملكية الفكرية بعد وقت قصير من إصدار القانون الأمريكي في إجراء دراسات واستشارات لكي تضع معاهدة دولية حول موضوع حماية الدوائر المتكاملة, وأدت المفاوضات إلي الأخذ بمعاهدة واشنطن 1989م. والغرض الرئيسي من حماية الدوائر المتكاملة هو منع نسخ تصميمات الشرائح الأصلية والاتجار في الشرائح المتعدية أو المنتجات التي تحويها([61]).

رابعاً: حماية قواعد البيانات

البيانات أو المعلومات المخزنة في نظم الحاسب بشكل مجرد ليست محل حماية كما بالنسبة للقوانين والأنظمة وقرارات القضاء، لكنها متى أفرغت ضمن قاعدة بيانات وفق تصنيف معين وبآلية استرجاع معينة، ومتى ما خضعت لعملية معالجة فإنها تتحول إلى قاعدة معلومات، تستوجب الحماية باعتبارها عمل إبداعي، كما تم الاعتراف بها بمنظمة الويبو والمجلس الأوربي وضمها إلى قوانين حق المؤلف([62]).

فقواعد البيانات تتمتع بالحماية بموجب قانون حق المؤلف, إذا توافر فيها شرط الاصاله اللازم في حق المؤلف, أي أن التجميع البسيط للبيانات لا تتمتع بالحماية ([63]). لذلك يجب تعديل الاتفاقيات الدولية لكي تحمي البيانات بوجه عام دون التفريق بين التجميع البسيط للبيانات وغيره.

61- كارلوس م.كوريا, حقوق الملكية الفكرية, مرجع سابق, ص 157.

62- يؤنس عرب, التدابير التشريعية العربية لحماية المعلومات والمصنفات الرقمية. العربية 3000.س4 ع1، 2003.ص.30 .

63- كارلوس م.كوريا, حقوق الملكية الفكرية, مرجع سابق, ص 159.

المبحث الثالث

حماية الملكية الفكرية ومكافحة الجرائم المعلوماتية

تعد التكنولوجيا واحدة من اقوي آليات التغيير في العالم وأهم وأعظم إنجاز افرزه التقدم العلمي, فهذا العصر يعرف بالعصر الالكتروني, الذي يضم العديد من الوسائل التي جعلت من العالم قرية صغيرة, فالتقنية الحديثة التي أفرزتها التكنولوجيا من حواسيب وانترنت وهواتف نقالة وقنوات فضائية وإعلامية وتلفزيونية, جعلت العالم - علي حد تعبير الكاتب الفرنسي جاك أتالي– بمثابة القارة السابقة([64]).

فانهارت حواجز الزمان والمكان عند أعتاب التكنولوجيا الحديثة, فامتزجت الأنماط والقيم والثقافات المختلفة في جميع العالم لكي تشكل وجه أخر من أوجه البشرية, كما دعي هذا إلي مجلة نيوزويك الأمريكية إلي التنبية علي أن التكنولوجيا الحالية تكتسب بعدها التاريخي من إعادة تشكيل حال البشرية([65]), وبرغم الأهمية المتزايد لهذا التكنولوجيا في وقتنا الحالي, إلا إنها لم تسلم من أنفلونزا الجريمة, فأصبح الحاسب والانترنت مسرحاً للجريمة الالكترونية التي تهدد جميع دول العالم, ففي هذا المبحث سوف نتناول أثر الملكية الفكرية علي مكافحة الجريمة المعلوماتية من خلال تناول تعريفها وسبل الملكية الفكرية في مكافحتها.

أولا: تعريف الجرائم المعلوماتية

تعريفات الجرائم المعلوماتية عديدة ومتفاوتة فيما بينها, ويمكن بوجه عام تقسيمها إلي ثلاثة أنواع([66]):

- **تعريفات ترتكز علي وسيلة ارتكاب الجريمة:**

وهي متعددة اذكر منها, تعريف مكتب تقييم التقنية في الولايات المتحدة الأمريكية بأنها "الجرائم التي تلعب فيها البيانات الكمبيوترية والبرامج المعلوماتية دوراً رئيسياً"([67]). كما يعرفها D.Ball بأنها " فعل إجرامي يستخدم الحاسب في ارتكابه كأداة رئيسية ([68]).

- **تعريفات ترتكز علي موضوع الجريمة:**

64- عبد الله عبد الدايم, العلم والتكنولوجيا والمال, مجلة المستقبل العربي, مركز دراسات الوحدة العربية, بيروت, 2004, ص 17.

65- أسامة الخولي,سمات ثورة المعلومات, مركز دراسات الوحدة العربية, بيروت, 2005, ص 72.

66- راجع في تقسيمات تعريف الجرائم الملعوماتية: د.هشام فريد رستم, قانون العقوبات ومخاطر تقنية المعلومات, جامعة أسيوط, 1992م, ص 29.

67 - Addressing the new Hazards of the High Technology Workplace, Harvard law Review, Vol. 104, No. 8, Juin 1991, Notes, p. 1898.

68- د.محمد فريد رستم, قانون العقوبات ومخاطر تقنية المعلومات, مرجع سابق, 30.

في هذا النوع من التعريفات يتم التركيز علي الحاسب كمحل للجريمة, ومن هذه التعريفات تعريف روزنبلات الذي عرف الجريمة المعلوماتية بأنها " نشاط غير مشروع موجه لنسخ أو تغيير أو حذف أو الوصول إلي المعلومات المخزنة داخل الحاسب أو التي تحول عن طريقه([69]).

- **تعريفات مرتبطة بتوافر المعرفة بتقنية المعلومات:**

مثل تعريف David Thompson لجريمة الحاسب بأنها " أية جريمة يكون متطلبا لاقترافها أن تتوافر لدي فاعلها معرفة بتقنية الحاسب", وأيضا تعرف Stein الذي عرفها بأنها " أي فعل غير مشروع تكون المعرفة بتقنية المعلومات أساسية لمرتكبه".

ثانياً: الملكية الفكرية وسبل مكافحة الجريمة المعلوماتية

تمثل الجريمة المعلوماتية احد العوائق التي تعوق صناعة وتطور التكنولوجيا الحديثة, فهي آخذه في الازدياد والتطور المستمر, فتمكنوا أصحاب الأيادي السوداء من قراصنة أو معتدين, أن يستخدموا أي وسيلة من أجل تحقيق أهدافهم الغير مشروعة([70]) داخل البيئة الرقمية, من سرقة ونهب واختلاس وقرصنة وتدمير إلي غير ذلك الكثير من أنواع الجرائم المعلوماتية, كل ذلك يدعو إلي حماية هذه البيئة الرقمية من تلك الجرائم الالكترونية, خصوصاً أن هذه الجرائم تتمتع بالكثير من الخصائص التي تعوق مكافحتها منها:

- صعوبة اكتشاف الجريمة, وصعوبة اكتشاف مرتكبها.
- سرعة انتشارها.
- قدرة المجرمين علي تغيير أساليب عملهم وأماكنهم بحيث يمكنهم الإفلات من إمكانية مراقبتهم([71]).
- سهولة التواصل بين المجرمين من دول عدة والتعاون فيما بينهم علي القيام بأعمال إجرامية.
- التنفيذ عن بعد فقد يكون الفاعل في دولة ومكان تنفيذ الجريمة في دولة أخري([72]).
- كما أن هذه الجرائم عابرة للحدود الوطنية والإقليمية.

69- ذات المرجع وذات المؤلف, ص 31.

70- د.امجد حسان, الفيروسات إرهابا تهدد أنظمة المعلومات, مرجع سابق, ص 9.

71- خالد حنفي علي: "الإنترنت وتصدير الإرهاب"، مجلة السياسة الدولية، س41، العدد (162)، أكتوبر 2005م، ص136 ــ 139.

72- د.ذياب موسي البداينة, الإرهاب المعلوماتي, أبحاث الحلقة العلمية حول الانترنت والإرهاب, جامعة نايف للعلوم الأمنية, جامعة عين شمس, القاهرة, 2008, ص21.

- كما إنها تتميز بصعوبة إثباتها, وصعوبة وجود دليل مادي.
- سهولة محو الدليل الرقمي.

وبخلاف هذه الخصائص التي تعوق من مكافحة الجريمة المعلوماتية, يوجد العديد من الصعوبات التي تقف حجر عثرة في طريق مكافحة الجريمة المعلوماتية اذكر منها:

- الفراغ التشريعي في تشريعات وقوانين الدول العربية التي تتناول تجريم الجرائم المعلوماتية.
- القصور التشريعي العربي والدولي في تعريف وتحديد مفهوم مشترك للجريمة المعلوماتية.
- صعوبة التوصل إلي الأدلة الرقمية.
- قصور التعاون الدولي بين الدول لمكافحة الجريمة المعلوماتية والعمل علي مناهضتها.

لذلك وضعت الدول والمنظمات الدولية العديد من الخطط والاستراتيجيات القانونية لمكافحة الجريمة المعلوماتية, فهناك العديد من الوسائل التي يمكن من خلالها مكافحة الجريمة المعلوماتية لا نستطيع أن نتناولها في هذا المقام وإنما سوف نركز حديثنا علي تأثير الملكية الفكرية علي مكافحة الجريمة المعلوماتية. فيمكن للملكية الفكرية أن تساعد علي مكافحة الجريمة المعلوماتية من خلال النص في قوانينها علي حماية المصنفات الرقمية من الاعتداء والقرصنة, ومن خلال تناول أوجه الحماية لبرامج الحاسب الآلي, والدوائر المتكاملة, والوسائط المتعددة, وقواعد البيانات, كما إنها يمكن أن تكافحها عن طريق منح براءات الاختراع إلي المصنفات الالكترونية مثل مواقع الانترنت والتصميمات الالكترونية, والجرافيك, وغير ذلك العديد من الأدوات الالكترونية التي يمكن حمايتها عن طريق النص في قانون براءات الاختراع علي شمولها بالحماية. فمثلاً يمكن مكافحة جريمة السرقة والنهب عبر الانترنت من خلال قانون حق المؤلف, ففي هولندا سنة 1982م, أقرت المحكمة الهولندية في قضية HIC v.Bas بتمتع احد برامج الحاسب الآلي بالحماية المقررة بقانون حق المؤلف ضد التقليد والسرقة. كما أن قوانين الملكية الفكرية تتميز عن القوانين الجنائية في الدول العربية في قدرتها علي مكافحة الجريمة المعلوماتية, حيث أن القوانين الجنائية لا تعترف بما يسمي بالطبيعة المعنوية لمحل الجريمة, علي عكس قوانين الملكية الفكرية التي تعترف وتنص علي حماية البيانات والمعلومات. لذلك تساعد قوانين الملكية الفكرية في مكافحة العديد من الجرائم المعلوماتية.

الخاتمة

الملكية الفكرية والدول النامية

في نهاية هذا البحث يجب أن نتحدث عن حماية حقوق الملكية الفكرية ومدي تأثيرها علي الدول النامية والدول العربية, فمن المعروف أن الدول المتقدمة تتفوق علي الدول النامية في مجال التكنولوجيا الحديثة. فهي التي تسيطر علي المعرفة وبراءات الاختراع([73]) فبراءات الاختراع التي يجري تسجيلها في الدول المتقدمة يصل إلي حوالي 86% من مجموع البراءات المسجلة علي المستوي العالمي([74]), في حين أن مجموع براءات الاختراع للدول النامية لا يزيد عن 1% من جملة هذه البراءات. كما أن الحماية القانونية لبراءات الاختراع سوف تعمل علي نقل الدخل من الدول النامية إلي الدول المتقدمة, كل ذلك وغيره الكثير يدعونا للتساؤل عن مدي تأثير حماية حقوق الملكية الفكرية علي الدول النامية؟ هل هذه الحماية سوف تعود بالنفع أم بالضرر عليها.

ففي مقال بعنوان "ضد الملكية الفكرية " الذي نشر في عام 1995م في مجلة "الفلسفة والعمل الاجتماعي" استعرض من خلاله الباحث "بريان مارتن" الأستاذ في "جامعة نيوساوث المبررات التي تستوجب مناهضة الدعوة إلى الملكية الفكرية، ويلخصها إلى أن احتكار المعلومات فيه إجحاف بحقوق المجتمعات الفقيرة في الحصول على تلك المعلومات، كما أن له نتائج سلبية تتمثل في تعطيل قوة الإبداع التي من شأنها أن تزدهر بانتشار الثقافة على أوسع نطاق ممكن"([75]).

فكما يقول البعض وبحق, أن الدول النامية وان كانت قد تحرر البعض منها من الاستعمار العسكري فإنها قد دخلت استعمار ثقافي مستمر, وهذا الاستعمار الثقافي تدعمه وتقويه حماية حقوق الملكية الفكرية.

فكل شئ في الدول النامية تتضرر من جراء الأخذ بحقوق الملكية الفكرية, فالصناعات المحلية, والإعلام, والأسواق, والتنمية الثقافية, وغير ذلك الكثير. فمثلاً الصناعة تتضرر من تطبيق حقوق الملكية الفكرية بسبب غزو المنتجات الأمريكية والأوربية التي هي أصلاً موجودة وبوفرة داخل الدول النامية بسبب سياسة الإنتاج الضخم.

كما إن اتفاقية التربس التي تمثل الإطار الدولي الشامل للملكية الفكرية سوف تؤثر بالضرر علي الدول النامية, في العديد من المجالات منها مجال البحث العلمي والابتكار, ومجال نقل التكنولوجيا, ومجال الاستثمار الأجنبي داخل الدول النامية.

73- د. إبراهيم الفار, اتفاقيات منظمة التجارة العالمية, دار النهضة العربية, القاهرة, سنة 1999, ص 189.

74- د. عبد الواحد محمد الفار, الإطار القانوني لمنظمة التجارة الدولية في ظل عالم منقسم, مرجع سابق, ص 345.

75- د.بركات محمد مراد, القرصنة الدولية وحقوق الملكية الفكرية, مرجع سابق, ص1.

ولهذا يجب علي الدول النامية والدول العربية أيضا, كما يقول يؤنس عرب أن تعمل علي وضع اتفاق متعدد الأطراف حول حقوق الملكية الفكرية في مقدمة الاتفاقيات التي ستكون سلبياتها علي الاقتصاديات العربية اكبر بكثير من إيجابياتها([76]).

وفيما يتعلق بتوصيات الدراسة فهي كما يلي:

- يجب مراجعة القوانين والتشريعات العربية لكي تواكب التشريعات العالمية لحماية البيئة الرقمية.
- إصدار فانون عربي يحمي حق المؤلف والحقوق المرتبطة في البيئة الرقمية.
- العمل علي إدخال بعض التعديلات علي الاتفاقيات الدولية لكي تحقق آمال الشعوب الفقيرة وتنهض بالمستوي الاقتصادي لها.
- توفير وتطوير الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية دعماً لتحقيق الأمن المعلوماتي ومكافحة الجريمة المعلوماتية.
- يجب تنظيم جوانب الملكية الفكرية المرتبطة ببرامج الحاسب والانترنت, فيجب النص صراحة في القوانين العربية علي حماية مواقع وأسماء وعناوين الانترنت والنشر الالكتروني.
- ضرورة تعديل قوانين الإجراءات الجنائية العربية لمواكبة الجرائم المعلوماتية.
- ضرورة إصدار قانون لمكافحة الجريمة المعلوماتية.
- ضرورة التنسيق والتعاون الدولي في مكافحة الجريمة المعلوماتية.
- من أهم التوصيات هو إنشاء اتحاد عربي خاضع لجامعة الدول العربية لحماية الملكية الفكرية والعمل علي مكافحة سلبياتها العديدة التي تواجه الدول العربية.

76- يؤنس عرب, النظام القانوني للملكية الفكرية, مرجع سابق, ص5.



قائمة المراجع

- مراجع باللغة العربية:

4. د. إبراهيم الفار, اتفاقيات منظمة التجارة العالمية, دار النهضة العربية, القاهرة, سنة 1999.
5. د. أبو اليزيد المتيت، الحقوق على المصنفات الأدبية والفنية والعلمية، منشأة المعارف، 1967، الإسكندرية.
6. احمد سويلم العمري, حقوق الإنتاج الذهني, دار الكاتب العربي, القاهرة, سنة 1977م.
7. د. أسامة أحمد بدر, تداول المصنفات عبر الإنترنت, دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية, طبعة سنة 2004.
8. أسامة الخولي, سمات ثورة المعلومات, مركز دراسات الوحدة العربية, بيروت, 2005.
9. د.احمد صدقي محمود, الحماية الوقتية لحقوق الملكية الفكرية, دار النهضة العربية, القاهرة, 2004م.
10. د.امجد حسان, الفيروسات إرهابا تهدد أنظمة المعلومات, أبحاث المؤتمر الدولي للإرهاب في العصر الرقمي- جامعة الحسين بن طلال, معان, الأردن, 2008م.
11. د. أمجد حسان, مدى الحماية القانونية لحق المؤلف" دراسة مقارنة" رسالة دكتوراه في القانون الخاص, جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان الجزائر, السنة الجامعية 2007-2008.
12. د.بركات محمد مراد, القرصنة الدولية وحقوق الملكية الفكرية, أبحاث المؤتمر الدولي للإرهاب في العصر الرقمي- جامعة الحسين بن طلال, معان, الأردن, 2008م.
13. خالد حنفي علي:"الإنترنت وتصدير الإرهاب"، مجلة السياسة الدولية، س41، العدد (162)، أكتوبر 2005م.
14. د.ذياب موسي البداينة, الإرهاب المعلوماتي, أبحاث الحلقة العلمية حول الانترنت والإرهاب, جامعة نايف للعلوم الأمنية, جامعة عين شمس, القاهرة, 2008.
15. د. شحاتة غريب شلقامي, حقوق الملكية الفكرية (حقوق المؤلف), أسيوط, مصر, 2005م.
16. د. صبري حمد خاطر, الملكية الفكرية, جامعة البحرين كلية الحقوق قسم القانون الخاص, الطبعة الأولي, 2007م.
17. عبد الله عبد الدايم, العلم والتكنولوجيا والمال, مجلة المستقبل العربي, مركز دراسات الوحدة العربية, بيروت, 2004.

18. عبد الواحد محمد الفار, الإطار القانوني لمنظمة التجارة الدولية في ظل عالم منقسم, دار النهضة العربية, 2008م.

19. كارلوس م. كوريا, حقوق الملكية الفكرية منظمة التجارة العالمية والدول النامية, ترجمة د.السيد احمد, و د.احمد يوسف, دار المريخ للنشر, الرياض, السعودية, بدون سنة نشر.

20. د. محمد أبو القاسم الرتيمي, الملكية الفكرية وبرمجيات الحاسوب, الجمعية الليبية للذكاء الاصطناعي, ليبيا, بدون تاريخ.

21. د.محمد حسام لطفي, المرجع العلمي في الملكية الأدبية والفنية, القاهرة, 2000.

22. د. محمد حسني عباس, الملكية الصناعية والمحل التجاري, دار النهضة العربية, 1971.

23. د. محمد سامي عبد الصادق, حقوق مؤلفي المصنفات المشتركة, المكتب المصري الحديث القاهرة, الطبعة الأولى 2002.

24. محمد عبيد, منظمة التجارة العالمية ودورها في تنمية اقتصاديات البلدان الإسلامية, رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق جامعة أسيوط, 2001م.

25. د. محمد محيي الدين عوض, حقوق الملكية الفكرية وأنواعها وحمايتها قانونيا, بحث منشور ضمن كتاب حقوق الملكية الفكرية, جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية, مركز الدرسات والبحوث, الرياض, 2004م.

26. ناهد عوض الكريم, وايمن صالح علي, الوضعية الحالية للملكية الفكرية في السودان: التشريعات السودانية وحقوق المؤلف والحقوق المجاورة, أبحاث المؤتمر العربي الثاني عشر للاتحاد العربي للمكتبات والمعلومات تحت عنوان المكتبات العربية في مطلع الألفية الثالثة: بني وتقنيات وكفاءات متطورة, الشارقة, 2001م.

27. د.هشام فريد رستم, قانون العقوبات ومخاطر تقنية المعلومات, جامعة أسيوط, 1992م.

28. د. هند علوي, حماية الملكية الفكرية في البيئة الرقمية من خلال منظور الأساتذة الجامعيين, مجلة cybrarians الالكترونية, العدد الثاني عشر, مارس 2007م.

29. يونس عرب، موسوعة القانون وتقنية المعلومات، الكتاب الأول، قانون الكمبيوتر، ط1، منشورات اتحاد المصارف العربية، 2001 بيروت.

30. يؤنس عرب, الحماية القانونية للملكية الفكرية, .doc.abhatoo.net.ma/IMG/doc/dro23.doc



31. يؤنس عرب, نظام الملكية الفكرية في الوطن العربي, www.books6.com/downloadattach-302.html.

32. يؤنس عرب, التدابير التشريعية العربية لحماية المعلومات والمصنفات الرقمية. العربية 3000.س4 ع1، 2003.

- مراجع باللغة الإنجليزية:

1. Addressing the new Hazards of the High Technology Workplace, Harvard law Review, Vol. 104, No. 8, Juin 1991, Notes, p. 1898.
2. Carbonnier, Droit civil, T.3, Les biens paris, 11ed, 1983, n.12.
3. Nelson, Richard (1994), “Intellectual Property Protecting for Cumulative System Technology”, Calumbia Law Review, Vol. 94, no 8. 2676-2677.
4. Sadler, B.W. Intellectual property protection through international trade, Houston Journal of I.L, Vol. 14, No.2, (1992) pp. 410 et seq
5. Samuelson, Pamela; Davis, R.; Kapor, M.D. and Reichmann, J.H.(1994),”Amanifesto concerning the legal protection of computer programs”, Columbia law Review. Vol. 94, No.8.